

قوانين ولاية الخرطوم

مشروع قانون تنظيم و تنمية الصناعة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠١ م

عملا باحكام المادة (٨٩) مقروءة مع المادة ٩٨ (ث) من دستور جمهورية السودان لسنة

١٩٩٨ م ، اصدر مجلس ولاية الخرطوم بموافقة الوالي القانون الاتي نصه :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون (قانون تنظيم وتنمية الصناعة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠١ م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢. يلغي (قانون تنمية وإدارة وتنظيم الصناعة بولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٦ م) على أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبه والأوامر التي صدرت بمقتضاه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكامه .

سيادة أحكام القانون

٣. تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما .

تطبيق

٤. تطبق أحكام هذا القانون على المسائل المتعلقة بشئون الصناعة وعلى جميع المنشآت الصناعية بالولاية التي ينطبق عليها تفسير (المنشأة) الوارد في المادة (٥) من هذا القانون .

تفسير

٥. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الولاية : يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوزارة : يقصد بها وزارة المالية والتنمية الاقتصادية .

الوزير : يقصد به وزير المالية والتنمية الاقتصادية بالولاية .

الإدارة : يقصد بها الادارة العامة للتنمية الصناعية بالوزارة والمنشأة بموجب المادة (٧) مع هذا القانون .

المدير العام : يقصد به المدير العام للإدارة .

الهيئة : يقصد بها هيئة الاستثمار بالولاية .

المنشأة : يقصد بها أي منشأة صناعية ايا كان شكلها القانوني سواء أن كانت تحت الإنشاء

أو تعمل في نشاط صناعي يكون الغرض الاساسي منه إنتاج سلعة للإستهلاك

النهائي أو سلعة وسيطة إما بإستخدام مواد أولية أو شبة مصنعة ويتم ذلك عن

طريق التحويل في الشكل أو المظهر أو التركيب أو الجوهر .

إعادة التأهيل : يقصد به تعمير أو تحديث أو توسيع مشروع قائم .

الفصل الثاني

أهداف القانون

٦. يهدف هذا القانون إلى تنظيم الانشطة الصناعية بالولاية وإلى الإشراف والرعاية لكافة أوجه

النشاط الصناعي لتحقيق التنمية الصناعية بالولاية .

الإدارة العامة للتنمية الصناعية إنشاء الإدارة

٧. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون إدارة تسمى (الإدارة العامة للتنمية الصناعية)

تقوم بممارسة المهام والإختصاصات الواردة في المادة (٨) من هذا القانون .

مهام وإختصاصات الإدارة العامة للتنمية الصناعية

٨. تكون للإدارة المهام والإختصاصات الآتية :-

أ/ في مجال التخطيط والتنمية الصناعية :-

١. إعداد سياسات وخطط وبرامج التنمية الصناعية بالولاية ومتابعة تنفيذها .
٢. وضع وتنفيذ خطط وبرامج خاصة لتنمية الصناعات الصغيرة والحرفية .
٣. القيام بالمسوحات الصناعية الدورية وإجراء البحوث والدراسات القطاعية .
٤. إعداد الدراسات التشخيصية بهدف الإرتقاء بالطاقات الإنتاجية للمنشآت المتعثرة وإعادة تشغيل المنشآت المتوقفة .
٥. خلق وتقوية قنوات الإتصال وتدعيم اسس التعاون مع المنظمات ومراكز البحوث ذات الصلة بشئون الصناعة في الداخل والخارج لتنمية وتطوير الصناعة بالولاية .
٦. إعداد السجل الصناعية لكافة المنشآت الصناعية بالولاية .

ب/ في مجال الإستثمار الصناعي :-

١. إعداد موجهاً وأولويات الإستثمار الصناعي بالولاية والتنسيق في هذا الشأن مع الوزارة الإتحادية المختصة .
٢. إعداد خرائط الإستثمار الصناعي على مستوى الولاية .
٣. تقويم دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية المقدمة لإقامة مشروعات صناعية بالولاية والتوصية بشأنها للهيئة .
٤. تقويم دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية والطلبات المقدمة لإعادة التأهيل للمنشآت الصناعية القائمة وكشوفات احتياجات التجهيزات الرأسمالية والمواد الخام وتغيير الغرض الصناعي وتحويل الموقع والإجار والتوصية بشأنها للهيئة.

ج/ في مجال الإشراف والخدمات الصناعية :-

١. المشاركة في تخطيط وإنشاء المناطق الصناعية بالولاية والعمل لتوفير الخدمات اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
٢. تحديد المساحات المناسبة لأغراض المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات الصغيرة والحرفية .
٣. المتابعة الفنية والتقويم الفني لموقف التنفيذ للمشروعات الصناعية المصدقة بالولاية و التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية .
٤. إصدار شهادة تحدد تاريخ بداية الإنتاج الفعلي للمنشآت الجديدة أو المنشآت التي يعاد تأهيلها أو تلك التي تعاود إنتاجها بعد التوقف .
٥. إصدار شهادة تفيد بتوقف المنشأة عن الإنتاج .
٦. مراجعة وإعتماد تكلفة المنتجات الصناعية بالولاية .
٧. إحصاء ورصد نوعية وكمية المواد الخام اللازمة لتشغيل المنشآت الصناعية .

٨. التأكد من جودة المنتجات الصناعية والتزام المنشآت في إنتاجها بالمواصفات القياسية الموضوعية .
٩. التنسيق مع الجهات المعنية لتشجيع المنشآت الصناعية بالولاية لإرتياد مجالات التصدير للأسواق الخارجية وإقتراح الدعم المطلوب في هذا المجال .
١٠. المشاركة والتنسيق مع الجهات المختصة عند وضع وتحصيل اي رسوم على المنشآت الصناعية ومنتجاتها بالولاية.
١١. معالجة مشاكل ومعوقات الانتاج والتسويق في المنشآت الصناعية بالولاية وتقديم كافة المساعدات لزيادة الانتاج والإرتقاء النوعية ورفع الكفاءة الانتاجية .
١٢. التنسيق مع الجهات المختصة لضمان الأمن الصناعي والحد من التلوث والمحافظة على البيئة والصحة العامة .
١٣. تشجيع نقل وإستخدام التكنولوجيا الملائمة للظروف المحلية في المجال الصناعي بالولاية .
١٤. تسهيل إجراءات إستخدام وإنتقال الخبرات الأجنبية المطلوبة لتنمية وتطوير الصناعة بالولاية وفقا لأحكام القوانين السارية .
١٥. المشاركة في تنظيم المعارض الصناعية في الداخل والخارج للتعريف بالصناعة في الولاية والترويج لمنتجاتها .

د/ في مجال العون الفني وتنمية القوة البشرية والتدريب :-

١. وضع برامج تنمية القوة البشرية والتدريب في المجال الصناعي والإرتقاء بأنظمة الإدارة .
٢. تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات في مجال التنمية الصناعية .
٣. إستقطاب العون الفني المباشر في شكل معدات وأجهزة وإقامة مشروعات صناعية نموذجية.
٤. تشجيع الإبتكارات الصناعية وذلك بتقديم العون الفني أو الدعم المادي أو المعنوي .
٥. إنشاء مراكز للمعلومات الصناعية وأنظمة نقل وتوطين التقانة .

الفصل الثالث

أحكام المنشآت الصناعية

التوقف عن العمل

٩. يجب على أى منشأة تتوقف عن الإنتاج ، كليا أو جزئيا ، إن تخطر الإدارة بذلك خلال شهر مع بيان الأسباب .

مزاولة النشاط خارج المناطق الصناعية

١٠. لايجوز لأى منشأة مزاولة أى نشاط صناعى خارج المناطق الصناعية المحددة إلا بموافقة الإدارة .

الأمن الصناعي والمحافظة على البيئة والصحة العامة والحد من التلوث

١١. يجب على كل منشأة أن تلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وأن تنفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالأمن الصناعي والحد من التلوث والمحافظة على البيئة والصحة العامة .

الإلتزام بالمواصفات القياسية

١٢. يجب على كل منشأة الإلتزام بالمواصفات القياسية الموضوعية .

وضع بطاقات تعريفية على المنتجات

١٣. يجب على كل منشأة وضع بطاقات تعريفية على منتجاتها توضح اسم المنشأة وعنوانها

ومكونات ووزن السلعة وتاريخ إنتاج السلعة وإنهاء الصلاحية

تقارير خطط الإنتاج

١٤. يجب على كل منشأة موافاة الإدارة بتقارير دورية توضح مدى تنفيذ خطط إنتاجها السنوية وفق الأنموذج الذى تعده الإدارة ، وفى حالة عدم تنفيذ هذه الخطط تبيين المنشأة الأسباب التى حالت دون ذلك .

تقديم البيانات والمعلومات

١٥. يجب على كل منشأة تزويد الإدارة عند الطلب بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها .

السجل الصناعى وتجديده

١٦. يجب على المنشأة القيد بالسجل الصناعى بالإدارة على الأنموذج المعد لهذا الغرض وتجديد القيد بالسجل سنويا .

دخول موظفى الإدارة للمنشأة

١٧. يجب على كل منشأة السماح للمختصين من موظفى الإدارة أثناء ساعات العمل للإطلاع بواجباتهم الرسمية .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

فرض رسوم

١٨. لايجوز فرض رسوم أو ضرائب أو زيادة أي رسوم مطبقة على المنشأة ومنتجاتها إلا بتشريع ولائى .

تفويض السلطات

١٩. يجوز للوزير تفويض بعض سلطات الإدارة الواردة فى هذا القانون.

المخالفات

٢٠. تعتبر المنشأة مرتكبة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا :-

١. أخلت بأى من الأحكام الواردة فى الفصل الرابع من هذا القانون .
٢. أدلت ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدمت أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي منفعة لها أو لأي جهة أخرى.

الجزاءات

٢١. مع عدم الإخلا بأى عقوبة منصوص عليها فى أي قانون آخر يجوز للوزير فى حالة إرتكاب المنشأة من المخالفات المنصوص عنها فى المادة (٢٠) من هذا القانون أن يوقع على المنشأة أي من الجزاءات الآتية :-

١. إنذار المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة يحددها الوزير .
٢. فرض عقوبة مالية وفقا للأسس والضوابط التى تحددها اللوائح .
٣. تقليل حجم أو مدة أي من الميزات الممنوحة للمنشأة .
٤. حرمان المنشأة من أي من الميزات والتسهيلات والضمانات التى تتمتع بها كليا أو جزئيا ويترتب على ذلك إلزامها برد قيمة الفائدة المادية التى جنتها من حصولها على أي ميزات أو تسهيلات أو ضمانات سابقة إذا كان كسب تلك الفائدة ناتجا عن حدوث المخالفة .
٥. إلغاء الترخيص عند استمرار أو تكرار المخالفة .

التنظيم

١. يجوز للمنشأة التي صدر بشأنها قرار بموجب أحكام المادة ٢١ من هذا القانون ، التظلم . ٢٢
للووزير خلال شهر وأحد من تاريخ صدور القرار .

٢. يكون الوزير بشأن التظلم نهائيا.

اللوائح والأوامر

٢٣ . يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الشهادة

أشهد أن مجلس ولاية الخرطوم قد أجاز في جاستة رقم () في دورة

إنعقاده في اليوم من

شهر سنة ١٤٢١ هـ الموافق اليوم من

شهر لسنة ٢٠٠١ م

لواء (م) مهندس بابكر على التوم

رئيس مجلس ولاية الخرطوم

أوافق :-

د/ عبد الحليم إسماعيل المتعافى

والي ولاية الخرطوم

اليوم من شهر لسنة ١٤٢١ هـ الموافق

اليوم من شهر لسنة ٢٠٠١ م .